

Distr.: General  
28 November 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة السابعة والأربعون  
نيويورك، ٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال  
الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين  
(فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً- مقدمة .....
٤	١١-٥	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٥	١٣-١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
		رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية عبر الحدود:
٦	١٤٦-١٤	مشروع القواعد الإجرائية .....
٦	٢١-١٤	ألف- ملاحظات عامة .....
٨	١٤٦-٢٢	باء- ملحوظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية .....
٨	٢٩-٢٢	١- مشروع الديباجة .....
٩	٤٥-٣٠	٢- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق) .....
١١	٦٥-٤٦	٣- مشروع المادة ٢ (التعاريف) .....
١٥	٦٩-٦٦	٤- مشروع المادة ٣ (الخطابات) .....
١٦	٩٤-٧٠	٥- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار) .....



الصفحة	الفقرات
٢٠	١٠٣-٩٥ ..... مشروع المادة ٤ باء (الرد) -٦
٢١	١٢٣-١٠٤ ..... مشروع المادة ٥ (التفاوض والتسوية) -٧
٢٥	١٣٧-١٢٤ ..... مشروع المادة ٦ (تعيين المحاييد) -٨
٢٨	١٣٩-١٣٨ ..... مشروع المادة ٦ مكرراً (استقالة المحاييد أو تبديله) -٩
٢٨	١٤٦-١٤٠ ..... مشروع المادة ٧ (صلاحيات المحاييد) -١٠

## أولاً - مقدمة

- ١ - أُنقِضت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل ليضطلع بعمل في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.
- ٢ - وعاودت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) تأكيد ولاية الفريق العامل الثالث بشأن المعاملات الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.<sup>(١)</sup> ورأت اللجنة في تلك الدورة، ضمن جملة أمور، أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، لدى تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضاً على وجه التحديد في تأثير مداواته على حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - وعاودت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، تأكيد ولاية الفريق العامل بشأن المعاملات الإلكترونية القليلة القيمة والكثيرة العدد التي تُجرى عبر الحدود، وشجعت الفريق العامل على أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يواصل القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.<sup>(٣)</sup> وأثقت كذلك على أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لصراعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم الفريق إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛ وعلى أن يواصل الفريق العامل تضمين مداواته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لصراعات.<sup>(٤)</sup> وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله المحتملة.<sup>(٥)</sup> وأكدت اللجنة بالإجماع، في دورتها السادسة والأربعين، القرارات التي أُتخذت في دورتها الخامسة والأربعين.<sup>(٦)</sup>

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٢٢٢.

٤ - ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية المتعلقة بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل في الفقرات ٥ إلى ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.122.

## ثانياً - تنظيم الدورة

٥ - عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والعشرين في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، شيلي، قبرص، قطر، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، هولندا.

٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: منظمة التعاون الإسلامي، المحكمة الدائمة للتحكيم؛  
(ب) المنظمات غير الحكومية المدعوة: مركز دراسات القانون التجاري (جامعة كوين ماري في لندن)، مركز التعليم القانوني الدولي، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، الرابطة الأوروبية للتجارة المتعددة القنوات والتجارة بواسطة الإنترنت، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد القانون والتكنولوجيا (جامعة مازاريك)، معهد أمريكا اللاتينية للتجارة الإلكترونية، منظمة محامي الإنترنت.

٩ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد سو-غيون أوه (جمهورية كوريا)

المقررة: السيدة سيسيليا إيناس سلبيريرغ (الأرجنتين)

١٠ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.122)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (A/CN.9/WG.III/WP.123 و Add.1)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: لمحة مجملة عن آليات الإنفاذ الخاصة (A/CN.9/WG.III/WP.124)؛
- (د) اقتراح مقدّم من وفد الاتحاد الأوروبي المراقب (A/CN.9/WG.III/WP.121)؛
- (هـ) مقترح مقدّم من الحكومة الكندية بشأن المبادئ المنطبقة على مقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والحايدين (A/CN.9/WG.III/WP.114)؛
- (و) اقتراح من حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة (A/CN.9/WG.III/WP.125).

#### ١١ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

### ثالثاً - المداولات والقرارات

- ١٢ - استأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال استناداً إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123 و Add.1؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.124). ويرد في الفصل الرابع عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند.

١٣- وعند اختتام مداولاته، طلب الفريق العامل إلى الأمانة: '١' أن تُعدَّ مشروعاً منقحاً للقواعد الإجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: "القواعد") بالاستناد إلى مداولات الفريق العامل وقراراته، وأن تقوم في هذا السياق بإدخال التعديلات الصياغية اللازمة لضمان اتساق العبارات المستخدمة في نص القواعد؛ و'٢' أن تُعدَّ مشروع مبادئ توجيهية أولية تُبين فيه عناصر القواعد التي قد يكون من الأفضل توجيهها نحو مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية ومنصات التسوية الحاسوبية بدلاً من إدراجها في قواعد إجرائية؛ و'٣' أن تُعدَّ، لدورة قادمة للفريق العامل، تقريراً عن الممارسات المتبعة حالياً في سوق تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، إذا ما سمحت الموارد بذلك.

## رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

### ألف- ملاحظات عامة

١٤- استذكر الفريق العامل ما أحرزه من تقدّم حتى الآن، وتناول مسألة الحاجة إلى تأطير عمله ضمن السياق الأعم لنظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: "التسوية الحاسوبية")، الذي ينظر فيه الفريق.

١٥- ودُكر أنّ هناك مسألة مفاهيمية محورية يجدر النظر فيها، هي مسألة من هو "الجمهور" الذي تُوجّه إليه القواعد، وخصوصاً أنه يُحتمل، نظراً لأنّ القواعد ترتني أن يتولى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إدارة المنازعة، أن يوفر مقدّم الخدمة للتجار قواعد التسوية الحاسوبية أو صيغة معدلة لها. ومن ثمّ، فقد يُنظر إلى القواعد على أنها مجموعة قواعد نموذجية لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية، تشكّل أساساً يمكن لمقدم الخدمة أن يستند إليه في إنشاء قواعد خاصة به (انظر الفقرات ٥ إلى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123). وقيل إنّ هناك مسائل تبعية قد تنشأ عن هذا النوع من التحليل، منها مثلاً مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في العلاقة بين التاجر ومقدم خدمة التسوية الحاسوبية، وكذلك، من حيث محتوى القواعد، كيف ومتى يمكن تفعيل آلية البث وما هو الكيان الذي يتولى ذلك.

١٦- ودُكر أيضاً بشأن كلا مساريّ النظام ذي المسارين، ولكن خصوصاً بشأن المسار الثاني للقواعد، أنّ آليات الإنفاذ الخاصة تُمثّل وسيلة مهمة يمكن بها تنفيذ التسوية الحاسوبية بنجاح في الممارسة العملية.

١٧- واقترح البدء بالنظر في المسار الثاني للقواعد، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1، ثم إلقاء نظرة على آليات الإنفاذ الخاصة في سياق النظام الذي يعكف الفريق العامل على إعداده، ثم النظر في المسار الأول للقواعد وفي الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.125.

١٨- وقُدِّم كذلك اقتراح مفاده أن تُعدَّ الأمانة لدورة مقبلة تقريراً عن الممارسات المتَّبعة حالياً في سوق تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وأُتفق على أن تُعدَّ الأمانة ذلك التقرير لدورة مقبلة، إذا سمحت الموارد بذلك.

١٩- وقُدِّم عرض للوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.125 (اقتراح من حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة)، التي لها صلة بقرار اللجنة الذي مفاده أنه يجدر بالفريق العامل أن ينظر في كيفية تلبية القواعد لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تواجه أوضاعاً لاحقة لصراعات، وخصوصاً فيما يتعلق بالحاجة إلى مرحلة تحكيم تكون جزءاً من العملية، وأن يُقدِّم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن (انظر الفقرة ٢٢٢ من الوثيقة A/68/17). وقيل إنَّه ينبغي مناقشة الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.125 أولاً، لأنَّ من شأن هذا أن يحسم فعلياً مسألة ما إذا كان الفريق العامل سيعتمد إجراءات المسار الأول أم المسار الثاني. وطلبت الوفود التي قدَّمت الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.125 أن يتناول الفريق العامل ذلك الاقتراح في دورته الثامنة والعشرين اتساقاً مع الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن النظر في كيفية تلبية القواعد لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تواجه أوضاعاً لاحقة لصراعات، وخصوصاً بشأن الحاجة إلى مرحلة تحكيم تكون جزءاً من العملية، حسبما ورد أعلاه.<sup>(٧)</sup>

٢٠- ورداً على ذلك، ذُكر أنَّ الفريق العامل كان قد اتَّفَق في دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين على النظر في التسوية الحاسوبية كنظام ذي مسارين، وأنَّ اللجنة قد أقرَّت ما أحرز من تقدُّم بالإشارة إلى ذلك النهج التوفيقي. وأُوضح أنَّ النهج ذا المسارين يُقر التحكيم كنتيجة محتملة لعملية التسوية الحاسوبية. وذُكر أيضاً أنَّ من شأن وجود إجراءات واضحة وبسيطة لتسوية المنازعات حاسوبياً أن يُمكن المنشآت الصغيرة.

٢١- وأبدي تأييد عام للاقتراح الوارد في الفقرة ١٧ أعلاه، وشرَّع الفريق العامل في النظر في المسار الثاني للقواعد بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1. وقيل إنَّه

(7) المرجع نفسه.

ربما يجدر بالوفود أن تضع في اعتبارها، كمنطلق للنقاش، ما إذا كان يمكن تبسيط أحكام المسار الثاني، نظراً لعدم وجود مرحلة تحكيم ختامية في إجراءات ذلك المسار.

## باء- ملحوظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية

### ١- مشروع الديباجة

٢٢- نظر الفريق العامل في مشروع الديباجة، بصيغته الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1.

#### الفقرة ١

"الكثيرة العدد والمتدنية القيمة"

٢٣- طُرح تساؤل عما إذا كان تعبير "الكثيرة العدد والمتدنية القيمة" يوفر لمستعملي القواعد قدراً كافياً من الوضوح.

٢٤- وفيما يتعلق بتعبير "الكثيرة العدد"، قيل إن مسألة ما إذا كانت المنازعة الناشئة عن معاملات الشخص المعني واحدة من عدة منازعات هي مسألة لا تُهمّ مستعمل القواعد (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123). وعارضت بعض الوفود حذف عبارة "الكثيرة العدد". وعقب المناقشة، تقرّر حذف عبارة "الكثيرة العدد" من الديباجة.

٢٥- وفيما يتعلق بتعبير "المتدنية القيمة"، الواردة في الديباجة (انظر أيضاً الفقرتين ٣١ و ٣٢ أدناه)، أُبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان يجدر تعريف هذا التعبير. فمن ناحية، قيل إن توفير التعريف يعزّز الوضوح بشأن الحالات التي تنطبق فيها القواعد، كما قيل إنّه بالغ الأهمية في ذلك السياق من منظور حماية المستهلك. وقيل أيضاً إنّ أيّ إساءة استعمال للقواعد ستكون محدودة إذا كان نطاق ذلك الاستعمال يقتصر حقاً على المعاملات المتدنية القيمة. ومن ناحية أخرى، قيل إنّ استحداث تعريف سيكون أمراً مفرط الصعوبة، لأسباب عدّة ليس أقلّها أنّ تعريف المعاملات "المتدنية القيمة" يمكن أن يتغيّر مع مرور الوقت ومن بلد إلى آخر؛ واستذكر الفريق العامل في هذا الصدد أنّه كان قد اتفق في دورته الرابعة والعشرين على أنه لا يجدر أن يُدرج في القواعد تعريف من هذا القبيل. ولكن يمكن إدراج معلومات استرشادية بهذا الشأن في مبادئ توجيهية (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/739).



٢٦- وأوضح أيضاً أنه يرجح في الممارسة العملية أن يكون مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية هو الذي يحدّد، في واقع الأمر، عتبة ما يُعتبر معاملات متدنّية القيمة، ومن ثمّ فإنّ إعداد مبادئ توجيهية أو إرشادات قد يكون هو الوسيلة الأكثر واقعية لضبط هذا المفهوم.

٢٧- ودُعيت الوفود المؤيّدة لإدراج تعريف لتعبير "المتدنّية القيمة" إلى تقديم اقتراحات بهذا الخصوص.

#### الفقرة ٢

٢٨- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إزالة الأقواس المعقوفة من قائمة الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع الديباجة. وقيل إنّه قد يكون من السابق لأوانه أن تُزال الأقواس في هذه المرحلة من المداولات، لأنّه لم يُبت بعد في وجود تلك الوثائق أو طبيعتها.

#### الفقرة ٣

٢٩- ذُكر أنّ الفقرة ٣ قد تُسبّب تشوّشاً بشأن تراثب القواعد المنطبقة، كما أنّها زائدة على أيّ حال. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ٣.

### ٢- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

٣٠- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١ بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة .A/CN.9/WG.III/ WP.123/Add.1

#### عموميات

"المتدنّية القيمة" (انظر أيضاً الفقرات ٢٥-٢٧ أعلاه)

٣١- قيل إنّ الفقرة ١ من مشروع المادة ١، بصيغتها الحالية، تجعل القواعد منطبقة على أيّ معاملة تُبرم باستخدام الخطابات الإلكترونية، لا على المعاملات المتدنّية القيمة والكثيرة العدد وحدها، وإنّ هذا المدلول يتضارب مع ولاية الفريق العامل.

٣٢- واقترح إدراج تعريف لتعبير "المتدنّية القيمة" في مشروع المادة ١، إضافة إلى استخدام ذلك التعبير في الديباجة أو بدلاً منه. وقُدّم اقتراح آخر بالألّا تُدرج عبارة "المتدنّية القيمة" في مشروع المادة ١، بل أن يُستعاض بالأحرى عن عبارة "يقصد من قواعد الأونسيترال... أن تُستعمل"، الواردة في الديباجة، بعبارة "تُستعمل قواعد الأونسيترال..."

من أجل توضيح نطاق الانطباق في ذلك الموضوع. وأتفق على مواصلة النظر في هذين الاقتراحين رهناً بالاقتراحات المقدمة بشأن تعبير "المتدنية القيمة" في سياق الديباجة.

#### الفقرة ١

٣٣- قيل إن إدراج عبارة "وقت إجراء المعاملة" ليس ضرورياً، لأنه يتعين أن يكون بمقدور الطرفين أن يتفقا في أي وقت على اللجوء إلى التسوية الحاسوبية في إطار المسار الثاني. وبعد المناقشة، اتفق على حذف تلك العبارة.

#### الفقرة ١ مكرراً

٣٤- ذكر أن الفقرة ١ مكرراً قد تكون أقرب صلةً بإجراءات المسار الأول منها إلى إجراءات المسار الثاني المبسطة، حيث قد لا يلزم وجود اشتراط شكلي من هذا القبيل.

٣٥- وذكر كذلك أن صياغة الفقرة ١ مكرراً قد لا تتسق تماماً مع طبيعة الوساطة، التي قيل إنّه يمكن فيها للطرفين أن ينسحبا في أي وقت. واقترح في هذا الصدد حذف كلمة "حصراً". ولقي هذا الاقتراح تأييداً، وأتفق الفريق العامل من ثم على حذف تلك الكلمة.

٣٦- وقيل إنّه يجدر، من ناحية أخرى، الاحتفاظ بالأقواس المعقوفة الواردة في هذه الفقرة، وأن يواصل النظر في محتوياتها في مرحلة لاحقة من المداولات.

#### الفقرة ٢

##### إدراج قائمة حصرية

٣٧- اقترح إدراج قائمة حصرية بأنواع الدعاوى التي يجوز إقامتها. ولقي ذلك الاقتراح قبلاً.

٣٨- ومن ثم، أبدي رأي مفاده أنه لا يمكن البتّ بصورة نهائية في قائمة أنواع الدعاوى التي يجوز إقامتها إلا بعد إجراء مناقشة حول مبادئ القانون الموضوعي المتعلقة بتلك الدعاوى. وأبدي رأي آخر مفاده أن توضع صيغة الاستثناء "لا" ... و"إلا" الواردة في فاتحة الفقرة، بين معقوفتين، لأن المسألة الوحيدة التي ستناقش مستقبلاً بشأن هذه الفقرة هي ما إذا كان يمكن تصوّر أنواع أخرى من الدعاوى.

٣٩- وبعد المناقشة، اتفق على أن تُزاح القوس المعقوفة الخارجية في مستهل الفقرة لتوضع قبل الفقرة الفرعية (أ)، مما يجعل الفقرة كلها، باستثناء الفاتحة، بين معقوفتين.

## السلع والخدمات

٤٠ - اقترح أن يُحتفظ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، وأن تُزال الأقواس المعقوفة لأنَّ المطالبات يُفترض أن تشمل الخدمات وكذلك السلع. ولقي هذا الاقتراح قبولاً.

## "وقت إجراء المعاملة"

٤١ - اقترح حذف عبارة "وقت إجراء المعاملة" من الفقرة الفرعية (أ)، لأنها تُفرض في تقييد الأساس الذي يمكن الاستناد إليه في إقامة الدعاوى، إذ تستبعد اتفاقات أو ترتيبات قد تكون لها صلة بهذا الشأن، لكنها أُبرمت في وقت آخر غير وقت إجراء المعاملة. ولقي هذا الاقتراح قبولاً، وأُتفق على حذف تلك العبارة.

## "وفقاً للاتفاق"

٤٢ - بعد المناقشة، أُتفق على معاودة النظر فيما إذا كانت عبارة "وفقاً للاتفاق"، الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، تُعالج على نحو واف الحالة التي تكون فيها السلعة لا تعمل بصورة سليمة في واقع الأمر، وإن كان المشتري قد تسلّمها. وأُتفق في هذا الصدد على أن تقترح الأمانة بدائل محتملة لهذه العبارة، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

## الفقرة ٣

٤٣ - اقترح إزالة القوسين المعقوفتين والاحتفاظ بنص الفقرة ٣. وتأييداً لهذا الاقتراح، قيل إنَّ الفقرة تجسّد حكماً أساسياً وردّ في المادة ١ (٣) من قواعد الأونسيترال للتوفيق.

٤٤ - ورداً على تساؤل بشأن كيفية تحديد القانون المنطبق الذي لا يمكن للطرفين نقضه في بيئة اتصال حاسوبي، أوضح أنه ليس هناك فارق بين بيئة الاتصال الحاسوبي المباشر وبيئة انتقائه من حيث استظهار أيّ طرف بالقانون المنطبق.

٤٥ - وبعد المناقشة، أُتفق على الاحتفاظ بمحتويات الفقرة ٣ وإزالة القوسين المعقوفتين.

## ٣- مشروع المادة ٢ (التعريف)

٤٦ - نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٢ بصيغته الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة

.A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1

## الفقرة ١ - "التسوية الحاسوبية"

٤٧- لم يُبدَأ أيُّ اعتراض على تعريف "التسوية الحاسوبية"، الوارد في الفقرة ١، وأُتفق من ثَمَّ على الاحتفاظ بالعبارات الواردة فيه.

## الفقرتان ٢ و ٣ - "منصة التسوية الحاسوبية" و "مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية"

٤٨- فيما يتعلق بتعبيري "منصة التسوية الحاسوبية" و "مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية"، أُبدي شاغل مثاره أنّ القواعد لا تجسّد تماماً الممارسات الحديثة في مجال التسوية الحاسوبية، وقيل على وجه الخصوص إنّ ممارسات التسوية الحاسوبية قد تطوّرت بحيث أصبحت منصة التسوية، في كثير من الحالات، تُحدّد أولاً، ولا يُحدّد مقدّم خدمة التسوية إلاّ بعد نشوء المنازعة.

٤٩- وقُدّم اقتراح (يشار إليه بـ "المقترح الأول") بأن يُجسّد ذلك الشاغل بالاستعاضة عن الفقرتين ٢ و ٣ بما يلي: الفقرة ٢: "يُقصد بتعبير 'منصة التسوية الحاسوبية' الكيان المُحدّد في بند تسوية المنازعات والذي يوفرّ نظاماً لإنشاء الخطابات الإلكترونية المستخدمة في التسوية الحاسوبية أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها أو تجهيزها على نحو آخر". الفقرة ٣: "يُقصد بتعبير 'مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية' الكيان الذي يدير إجراءات التسوية الحاسوبية المتفق عليها بين الطرفين؛ وينبغي أن يُبيّن في بند تسوية المنازعات ما إذا كان مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية المختص معلوماً وقت إجراء المعاملة."

٥٠- وأُوضح أنّه نظراً لحذف عبارة "وقت إجراء المعاملة" من الفقرة ١ من مشروع المادة ١ (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه)، فإنّ إدراج تلك العبارة في نهاية المقترح الأول قد يتطلب أيضاً مزيداً من النظر.

٥١- وعلى سبيل التوضيح الإضافي لخلفية المقترح الأول، قيل إنّ المقصود من هذا المقترح هو شمول وإتاحة جميع تنويعات اتفاقات التسوية الحاسوبية الموجودة حالياً والتي تُطبّق عملياً، لا فرض تلك التنويعات. وفي هذا الصدد، قيل إنّ هناك ثلاث طرائق موجودة لتسوية أيّ منازعة حاسوبية: فأولاً، عندما يكون مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية هو أول نقطة اتصال بالطرفين وهو الذي عيّن منصة للتسوية (نموذج قائم على توكلي مقدّم الخدمة زمام القيادة، وذكُرت كمثال على ذلك مؤسسة Better Business Bureau بالولايات المتحدة)؛ وثانياً، عندما تكون منصة التسوية هي أول نقطة اتصال بالطرفين، وهي التي عيّنت مقدّم خدمة التسوية بناءً على اعتبارات شتّى، منها احتياجات الطرفين (نموذج قائم على توكلي المنصة زمام القيادة،

وذكرت كمثال على ذلك شركة (Modria)؛ وثالثاً، عندما يكون مقدّم خدمة التسوية ومنصة التسوية مجتمعين في كيان واحد (وذكر كمثال على ذلك الموقع الشبكي الصيني (Ali Baba)).

٥٢- ورداً على المقترح الأول، أبدى شاغل مثاره أنّ ذلك المقترح يُسند وظيفة معززة لمنصة التسوية الحاسوبية، التي سبق أن ارتُئي في القواعد أن تكون أداة تكنولوجية. وقيل إنّ أتباع نهج من هذا القبيل يستلزم وجود إرشادات أو متطلبات إضافية بشأن منصات التسوية الحاسوبية، إلى جانب المتطلبات المقترحة بشأن مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية المشار إليها في دياحة القواعد. وقيل كذلك إنه من أجل بعث الثقة في عملية تسوية المنازعات عبر الحدود، يتعيّن أن تتاح للمشتريين سبل شفافة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية التسوية الحاسوبية، وكذلك إلى هوية مقدّم خدمة التسوية. وقيل على وجه الخصوص إنّ الثقة في استقلالية مقدم الخدمة ونزاهته هي عنصر أساسي في اتخاذ المشتري قراراً بالدخول في عملية معيّنة لتسوية المنازعة حاسوبياً. وقيل إنّ من الأهمية بمكان، بالنظر إلى أنّ التسوية الحاسوبية ليست عملية طرفية، أن يكون الطرفان على علم بهوية مقدّم الخدمة بصفته هو الكيان الذي يدير نزاعهما.

٥٣- وذكر أيضاً أنه نظراً لانطواء عملية التسوية الحاسوبية على عنصرين رئيسيين يتحلّيان في مختلف أدوار منصة التسوية ومقدّم خدمة التسوية: عنصر تقني توفره المنصة؛ وعنصر قانوني أو موضوعي يتولّى معالجته مقدّم الخدمة، فإنّ من المهم أن توضح القواعد ماهية مسؤولية كل كيان ومنّ منهما يكون مسؤولاً أمام الآخر. وأبدى شاغل مثاره أنه إذا ما عُيّنت منصة التسوية قبل تعيين مقدّم الخدمة فسيكون هناك بالضرورة تبادل للبيانات بين هذين الكيانين عقب نشوء النزاع، مما قد يطرح مسائل تتعلق بحماية البيانات.

٥٤- وقيل، كاقترح بديل (يُشار إليه بـ"المقترح الثاني")، إنّ العبارات الواردة في الفقرتين ٢ و٣، بصيغتهما الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1، ينبغي أن يحتفظ بها بين معقوفتين للنظر فيها مرة أخرى، جنباً إلى جنب مع المقترح الأول.

٥٥- وقُدّم اقتراح ثالث (يُشار إليه بـ"المقترح الثالث") يقوم على أنه، من منظور المدّعين، وخصوصاً المستهلكين، لا يلزم أن تُبيّن القواعد الفارق بين مقدّم خدمات التسوية ومنصات التسوية. وقيل إنّ المهم من منظور المدعي هو أن تكون القواعد فعّالة وشفافة، وإنّ المقترحين الأول والثاني يحتويان على عبارات قد يكون من الأفضل أن ترد في مبادئ توجيهية لمختلف الجهات الفاعلة في عملية تسوية المنازعات. واقترح ألاّ يشار في القواعد إلّا إلى كيان وحيد يتولى عملية التسوية الحاسوبية أو إلى مدير واحد لها، وأن يُطلَب إلى الأمانة

أن تُعدَّ مبادئ توجيهية أولية تشير إلى ما يرد في مجموعة القواعد الحالية من عناصر يُفضَّل أن توجَّه إلى مقدِّمي خدمات التسوية ومنصات التسوية، لا أن تُرد في قواعد إجرائية.

٥٦- ورداً على ذلك، رئي أنه بدلاً من تعريف كيان وحيد يتولَّى كل مهام الاتصال المباشر بالمدعي ومسؤولية إدارة النزاع، يجدر إدراج تعريف منفصل لأيِّ كيان "مركز"، من هذا القبيل، إضافةً إلى تعريف تعبيرَي "مقدم خدمة التسوية الحاسوبية" و"منصة التسوية الحاسوبية".

#### القرار

٥٧- بعد المناقشة، أُتفق على إدراج المقترح الأول في القواعد بين معقوفتين. كما أُتفق على الاحتفاظ بالعبارات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣، مع وضعها بين معقوفتين، كبديل للمقترح الأول. وفيما يتعلق بالمقترح الثالث، طُلب إلى الأمانة أن تُعدَّ صيغةً يُعرَّف بها الكيان الوحيد الذي يتولَّى عملية التسوية الحاسوبية، لأغراض هذه القواعد؛ كما كُلفت الأمانة بإعداد مشروع مبادئ توجيهية لمختلف الجهات المعنية بتيسير تطبيق القواعد أو الاضطلاع بتطبيقاتها. ومن ثمَّ، فسوف تشكِّل هذه المقترحات الثلاثة بدائل يناقشها الفريق العامل في دورة مقبلة.

#### الفقرتان ٤ و ٥ - "المدَّعي" و"المدَّعى عليه"

٥٨- فيما يتعلق بتعريفَي "المدَّعي" و"المدَّعى عليه"، أبدى شاغلٍ مثاره أن هذين التعبيرين لا يجسِّدان أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (لعام ٢٠٠٢) ولا قواعد الأونسيترال للتوفيق (لعام ١٩٨٠)، إذ لا يتضمَّن أيُّ منهما تعريفاً لهذين التعبيرين. ومن ثمَّ، اقترح عدم تعريف "المدَّعي" و"المدَّعى عليه" في القواعد.

٥٩- ورداً على ذلك، قيل إنَّ الاتِّساق مع صكوك الأونسيترال الأخرى هو أمر مهم، لكن الغرض من تعريف تعبيرَي "المدَّعي" و"المدَّعى عليه" في القواعد هو توضيح مَنْ هو الطرف المستهل لإجراءات التسوية الحاسوبية. وبعد المناقشة، أُتفق على الاحتفاظ بتعبرَي "المدَّعي" و"المدَّعى عليه" وبتعريفيهما الواردين في الفقرة ٧ من الوثيقة .A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1

#### الفقرة ٦ - "المحايد"

٦٠- طُرِح تساؤل عمَّا إذا كان المحايد يمكن أن يكون أيضاً شخصاً اعتبارياً. فأوضح أنَّ المحايد لا يمكن أن يكون سوى شخص طبيعي. واقترح الاستعاضة عن كلمة "individual"

(فرد) في الفقرة ٦ (من النص الإنكليزي) \* بكلمة "person" (شخص)، تجسيداََ لذلك النهج. وبعد المناقشة، أُتفق على الاحتفاظ بنص الحكم بصيغته الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1، بما فيه كلمة "individual" (فرد).

#### الفقرة ٧ — "الخطاب"

٦١ - لم تُبدَأ أيُّ اعتراضات بشأن صياغة الفقرة ٧، وأُتفق من ثَمَّ على الاحتفاظ بالتعريف الوارد فيها.

#### الفقرة ٨ - "الخطاب الإلكتروني"

٦٢ - فيما يتعلق بتعريف "الخطاب الإلكتروني"، قيل إنَّ هذا التعريف يمكن أن يفضي، مثلاً، إلى الاستعانة بخدمات الرسائل القصيرة في تسيير إجراءات التسوية الحاسوبية. واقترح أن توضع عبارة "منها، على سبيل المثال لا الحصر، ... والمدونات المصغرة" بين معقوفتين، تبسيطاً للتعريف.

٦٣ - ولقي ذلك الاقتراح قبولاََ؛ أمَّا بشأن جميع النواحي الأخرى، فقد أُتفق على الاحتفاظ بنص الفقرة ٨ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1.

#### العناوين الفرعية

٦٤ - اقترح حذف العناوين الفرعية "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" و"الأطراف" و"يحدّد فيما بعد"، الواردة في مشروع المادة ٢. ولم يلقَ هذا الاقتراح تأييداً.

٦٥ - وبعد المناقشة، أُتفق على الاستعاضة عن الإشارة إلى الحيز المحجوز "يحدّد فيما بعد" بعنوان فرعي هو "المحايد"، إذ قيل إنَّ من شأن ذلك أن يميّز "المحايد" عن المدّعي والمدّعى عليه، اللذين يشملهما العنوان الفرعي "الأطراف".

#### ٤ - مشروع المادة ٣ (الخطابات)

٦٦ - نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٣ بصيغته الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1.

\* هذا الاقتراح لا ينطبق على النص العربي.

## الفقرة ١

٦٧- أبدي شاغل مثاره أن تعبير "العنوان الإلكتروني"، الوارد في الفقرة ١، ليس واضحاً بقدر كاف في سياق مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية، وخصوصاً ما إذا كان يشير إلى موقع شبكي أم وصلة أم شيء آخر. وفي هذا الصدد، اقترح الاستعاضة عن عبارة "العنوان الإلكتروني" بعبارة "العنوان الإلكتروني أو معلومات الاتصال الإلكتروني التي تتيح التعرف على هوية مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية". وقيل إن من شأن هذا التحديد أن يكفل التعرف بصورة صحيحة على هوية مقدّم خدمة التسوية.

٦٨- وقُدّم اقتراح آخر بأن يستعاض عن كامل نص الجملة الثانية من الفقرة ١ بالنص التالي: "والعنوان الإلكتروني يعني معلومات الاتصال التي يمكن بواسطتها إجراء التخاطب الإلكتروني".

٦٩- وأُتفق على النظر في الفقرة ١ والأحكام المتبقية من مشروع المادة ٣ في مرحلة لاحقة.

## ٥- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار)

## الفقرتان ١ و ٢

٧٠- اقترح أن تُناقش الفقرتان ١ و ٢ من مشروع المادة ٤ ألف بعد إجراء مناقشة إضافية بشأن منصات التسوية الحاسوبية ومقدمي خدمات التسوية الحاسوبية. ولقي هذا الاقتراح قبولاً.

## الفقرة ٣

٧١- بعد المناقشة، أبدي اتفاق واسع في الآراء بشأن الحاجة إلى حكم يُحدّد مرحلة بدء الإجراءات تحديداً واضحاً. وقيل إن هناك أحكاماً أخرى تعتمد على مرحلة البدء كنقطة انطلاق، كما قد تترتب على تاريخ البدء تداعيات قانونية شتى، منها مسائل تتعلق بالتقادم.

٧٢- وطُرح تساؤل عما إذا كانت عبارة "تعتبر... قد بدأت"، الواردة بين معقوفتين والمتعلقة بتوقيت تلقي الإشعار، ضرورية. فمن ناحية، قيل إنه يتعيّن أن يكون الطرف على علم بأن هناك إجراءات قد استُهلّت ضده. ومن ناحية أخرى، قيل إن تلك الصياغة الاعتبارية يمكن أن تُفضي إلى اعتبار أن الإجراءات قد بدأت حتى عندما لا يكون المدعى عليه قد تسلّم الإشعار. وقيل على سبيل التوضيح إن مشروع المادة ٧ (٥) يخوّل المحايد صلاحية تدليل أي صعوبات في تسلّم الإشعار.



- ٧٣- واقترح تعديل الفقرة ٣ بحيث لا تبدأ الإجراءات إلا عندما يكون المدعى عليه قد قدّم رده على الإشعار، وقيل إن هذا يجسّد مضمون المادة ٢ من قواعد الأونسيترال للتوفيق. واقترحت لهذا الغرض صياغة معيّنة على النحو التالي: "تبدأ إجراءات التسوية الحاسوبية عندما يقدم المدعى عليه، بمقتضى المادة ٤ باء، ردّاً يقبل فيه [الوساطة/التوفيق]".
- ٧٤- ورداً على ذلك، قيل إن الاقتراح الوارد في الفقرة ٧٣ أعلاه يعني عملياً أنه لن يكون بمقدور المدعى أن يستهل إجراءً في إطار المسار الثاني إلا إذا وافق المدعى عليه على ذلك مرة ثانية، مع أن الطرفين كانا قد اتفقا على إحالة المنازعات إلى التسوية الحاسوبية. وقيل إن اشتراط موافقة ثانية من هذا القبيل يجعل المسار الثاني عديم المفعول، ومن ثم فهو أمر غير مستحسن.
- ٧٥- وأبدي رأي مفاده أن المسار الثاني لا يفضي إلا إلى توصية، ومن ثم فهو غير ملزم؛ وبذلك يمكن للطرفين أن ينسحبا من تلك العملية في أي وقت، اتساقاً مع أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي وقواعد الأونسيترال للتوفيق.
- ٧٦- ورداً على ذلك، قال عدد من الوفود إن المسار الثاني ليس عملية وساطة، بل هو عملية ثلاثية المراحل تتألف من التفاوض المباشر والتسوية الميسّرة ثم مرحلة ختامية يُسمّى ناتجها الإجرائي بـ"التوصية". وقيل إنّه يمكن للتاجر أن يتعهد مسبقاً بالالتزام بنتائج المرحلة الثالثة. ويُقصد بتعبير "التوصية" أن يشمل مجموعة عريضة من النواتج الإجرائية ليس لها، خلافاً لقرارات التحكيم، مفعول قطعي، ولكن قد تفتقرن بآليات يمكن أن تكفل تنفيذها فعلياً. ومع أن التوصية لا يُراد لها أن تكون "نهائية وملزمة"، مثلما هو الحال مع قرار التحكيم الذي يمكن للمحكمة أن تُنفذه، فيمكن أن تصبح ملزمة إذا ما غُطّيت بتدابير مختلفة ذات مغزى قانوني، منها آليات الإنفاذ الخاصة. وذكرت آلية EBay كمثال على نظام من هذا القبيل.
- ٧٧- وقيل أيضاً إنّه يجدر أن يكون هناك تمييز بين الطابع الملزم للموافقة على إحالة المنازعة إلى إجراءات التسوية الحاسوبية والطابع الملزم للتوصية.
- ٧٨- وطرح تساؤل عما إذا كان المقصود في إطار المسار الثاني أنه لا يمكن استخدام القواعد من جانب الأطراف الذين يودّون الاتفاق على عملية طوعية مَحْضَة، مثل الوساطة أو التحكيم، ولا يودون الانخراط في عملية توصية.
- ٧٩- وقيل إن القواعد الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1 تنص على عملية ثلاثية المراحل، منها مرحلة إجرائية تفضي إلى توصية. كما أعرب عن رأي مفاده أن القواعد هي ذات طابع تعاقدي، ومن ثم يمكن للأطراف أن يستخدموها في شكل لا يشتمل على عملية توصية، ولكن هذا يمثل تحويراً للقواعد.

## الاستنتاج

٨٠- بعد المناقشة، اتُفق على الاحتفاظ بنص الفقرة ٣ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.123/Add.1، ولكن مع وضع ذلك النص بين معقوفتين، وكذلك إدراج النص المقترح في الفقرة ٧٣ أعلاه، بين معقوفتين، كبديل إضافي.

## الفقرة ٤

الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)

٨١- طُرح تساؤل بشأن معنى تعبير "العنوان الإلكتروني" الوارد في الفقرتين (أ) و(ب). وأوضح أنه متى استُقر على الأخذ بهذا التعبير في مشروع المادة ٣ (انظر الفقرات ٦٧-٦٩ أعلاه)، حيث يُستخدم في سياق مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية، يمكن معاودة النظر في استخدامه في إطار الفقرة ٤.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د)

٨٢- لم يُبدأ اعتراض على نص الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)؛ ومن ثمّ، اتُفق على الاحتفاظ بالصياغة الواردة فيهما.

## الفقرة الفرعية (هـ)

٨٣- طُرح تساؤل بشأن المفعول القانوني للفقرة الفرعية (هـ)، وما إذا كان إدراج حكم من هذا القبيل في القواعد سيكون له مفعول قُطعي، أو مفعول يتعلق بفترات التقادم. وأشار في هذا الصدد إلى المادة ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي وإلى المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتوفيق، اللتين تتناولان اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية.

## الفقرة الفرعية (و)

٨٤- طُرح تساؤل بشأن المعنى الدقيق لكلمة "مكان"، الواردة في الفقرة الفرعية (و). وقيل إن هذا المعنى لم يحدّد بدقة كمكان مادي، أم كولاية قانونية معنية، أم شيء آخر. ودُكر أيضاً أنّ معنى كلمة "مكان" قد نوقش في دورة الفريق العامل الرابعة والعشرين (انظر الفقرات ٧٨-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/739). وقرّر الفريق العامل ترك هذه المسألة مفتوحة لمزيد من النظر فيها.

## الفقرة الفرعية (ح)

٨٥- قيل إن الصياغة المستخدمة في الفقرة الفرعية (ح) قد تكون إشكالية، لأنها لا تُبيِّن بوضوح أن "التوقيع" المذكور هو "توقيع إلكتروني"، أتساقاً مع صكوك الأونسيترال الأخرى، وخصوصاً قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وقيل إن من شأن الاستعاضة عن عبارة "توقيع المدعي و/أو ممثله في شكل إلكتروني" بعبارة أكثر أتساقاً مع ذلك القانون النموذجي أن تجعل النص أوجز وأن تعزِّز التيقن القانوني.

٨٦- وقُدِّم بشأن تلك الفقرة الفرعية اقتراح منفصل، هو أن تُحذف عبارة "بما في ذلك أيُّ طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثق منها". ورداً على ذلك، قيل إن تلك العبارة توفّر توسيعاً مفيداً للوسائل التي يمكن بها للمدعي أن يُعرِّف بنفسه، بخلاف التوقيع الإلكتروني. وبعد المناقشة، أُنْفِق على الاحتفاظ بتلك العبارة.

## الاستنتاج — الفقرات الفرعية (هـ) إلى (ح)

٨٧- بعد المناقشة، أُنْفِق على إدراج الفقرة الفرعية (هـ) بين معقوفتين، لكي يُعاود النظر فيها لاحقاً.

٨٨- وأُنْفِق أيضاً على أن تُزال الأقواس المعقوفة ويُحتفظ بالنص، فيما يخصُّ الفقرات الفرعية (و) و(ز) و(ح)، بصرف النظر عن استمرار وجود بعض الإبهام بشأن محتوى هذه الفقرات الفرعية، وأنه يجدر معاودة النظر فيها لاحقاً.

٨٩- وفيما يخصُّ الفقرة الفرعية (ح)، أُنْفِق كذلك على أن تقدِّم الأمانة، فيما يتعلق بـ"التوقيع الإلكتروني"، مقترحات صياغية بديلة قد تكون أكثر ملائمة.

الحيز الفارغ الوارد بعد الفقرة الفرعية (ح)/المعلومات الإضافية المراد إدراجها في الإشعار

٩٠- اقترح إدراج، عبارة "أيّ معلومات ذات صلة، إن وُجدت" كفقرة فرعية جديدة؛ وقيل إن ذلك سيتيح للأطراف أن تدرج، وقت إصدار الإشعار، معلومات أخرى ذات صلة بالدعوى قد لا يكون منصوباً عليها تحت العناوين الفرعية الأخرى.

٩١- واستُذكر أن فاتحة الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ ألف تنص على إلزامية تقديم المعلومات المذكورة تحت العناوين الفرعية، حسبما يتبيّن من استخدام صيغة الوجوب ("shall" في النص الإنكليزي والمضارع المبني للمجهول في النص العربي). وقيل إن المقصود

من الاقتراح الوارد في الفقرة ٩٠ أعلاه هو تمكين الأطراف من إدراج معلومات أخرى ذات صلة، ولكن دون إلزامها بذلك.

الاستنتاج الذي خلص إليه بشأن الحيز الفارغ/المعلومات الإضافية المراد إدراجها في الإشعار ٩٢- بعد المناقشة، أُنْفِقَ على أنه يُستحسن تشجيع المدعي على أن يقدم كل ما يمكنه تقديمه من معلومات ذات صلة وقت إصدار الإشعار، على ألا يكون تقديم تلك المعلومات إلزامياً. وطلب إلى الأمانة أن تُعَدَّ صياغة بهذا المعنى، وأن تدرجها في حكم منفصل أو في مشروع المادة ٤ ألف، بين معقوفتين، لكي يُعاود الفريق العامل النظر فيها.

٩٣- وأوضح أن هذا يستتبع أيضاً حذف الحيز الفارغ الوارد بين معقوفتين عقب الفقرة الفرعية (ح).

٩٤- وفيما يتعلق بالاستنتاجين الواردين في الفقرتين ٩٢ و ٩٣ أعلاه، أُنْفِقَ على أن تُدخَلَ تغييرات موازية، حسب الاقتضاء، على ما يلي من فراغات مماثلة في مشروع المادة ٤ باء.

## ٦- مشروع المادة ٤ باء (الرد)

### الفقرة ١

٩٥- لم يُبدَ اعتراض على صياغة الفقرة ١؛ ومن ثمّ، أُنْفِقَ على الاحتفاظ بالنص الوارد فيها.

### الفقرة ٢

٩٦- اقترح بشأن الصياغة التي تتناول الدعاوى المضادة نصُّ على النحو التالي: "يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتسوية الحاسوبية دعوى مضادة واحدة أو أكثر، شريطة أن تكون تلك الدعاوى المضادة مندرجة ضمن نطاق القواعد وناشئة عن نفس المعاملة التي نشأت عنها الدعوى الأولى. ويجب أن تتضمن الدعوى المضادة المعلومات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٤ ألف." وقيل إن هذا العرض المقترح يُسبِّط الصياغة الموجودة ولا يتطلَّب تعريفاً للدعوى المضادة، كما أنه يشترط تقديم الدعوى المضادة في نفس وقت تقديم ردِّ المدعي عليه.

٩٧- ولقي هذا المقترح تأييداً واسعاً.

٩٨- وأبدي رأي مفاده أنه لم يُولَ اهتمام كاف لرد المدّعي على الدعوى المضادة. وقيل إنّه يجدر أن تتيح القواعد للمدّعي، مراعاةً للأصول الإجرائية، أن يُقدّم دفاعه في حال تقديم دعوى مضادة.

٩٩- وأُعرب عن رأي مغاير مفاده أنه لا يلزم أن تتضمن القواعد حكماً خاصاً يتيح تقديم رد على الدعوى المضادة، لأنّ هذا الحكم يمكن أن يُعقد القواعد وأن ينتقص من كفاءة عملية التسوية، ولأنّه يمكن للمدّعي، على أية حال، أن يُقدّم رده أثناء مرحلة التفاوض من الإجراءات.

١٠٠- وبعد المناقشة، اتُفق على أن هناك، من حيث المبدأ، توافقاً في الآراء على أن تتاح لكل طرف فرصة لعرض قضيته. ومن الناحية العملية، اتُفق على النظر في إدراج حكم منفصل، يتخذ مؤقتاً شكل فقرة جديدة ٤ جيم، يشتمل على المقترح الوارد في الفقرة ٩٦ أعلاه بشأن الدعاوى المضادة كما يشتمل على فقرة جديدة تنص على أن يُقدّم المدّعي رداً في غضون فترة زمنية معيّنة.

### الفقرة ٣

١٠١- بعد المناقشة، اتُفق على إدراج الفقرة الفرعية (د) بين معقوفتين، تجسيدا للتغييرات التي أُدخلت على الحكم المماثل الوارد في الفقرة ٤ (هـ) من مشروع المادة ٤ ألف.

١٠٢- واتُفق كذلك على حذف الأقواس المعقوفة الموجودة حول الفقرات الفرعية (هـ) إلى (ز)، وعلى تجسيد ما تتطلبه العبارات المقترح إدراجها في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ ألف من تغييرات صياغية تبعية.

١٠٣- أمّا بشأن جميع النواحي الأخرى، فقد اتُفق على أن تظلّ الفقرة ٣ بشكلها الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1.

## ٧- مشروع المادة ٥ (التفاوض والتسوية)

١٠٤- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٥ بصيغته الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1.

## عموميات

١٠٥- ردّاً على اقتراح بأن تُوضع عبارة "مقدم خدمة التسوية الحاسوبية" بين معقوفتين في كل فقرات المادة، أوضح أنّه بناءً على نتائج مداولات الفريق العامل بشأن هذه المسألة، والتي عُرضت في الفقرات ٤٨ إلى ٥٧ أعلاه، سوف تُدرج العبارة المناسبة في كل أحكام مشروع القواعد.

## الفقرة ١

١٠٦- طُرح تساؤل بشأن معنى كلمة "إرسال" الواردة في الفقرة ١، واقتُرح الاستعاضة عنها بكلمة "تلقي". وأُتفق على العودة إلى هذه المسألة بعد النظر في مشروع المادة ٣ من المسار الثاني للقواعد.

١٠٧- وذكّر أنّه بناءً على القرار المتخذ بإدراج حكم جديد بشأن الدعاوى المضادة (انظر الفقرات ٩٨ إلى ١٠٠ أعلاه)، سوف يلزم إدخال تعديلات تَبعية في الفقرة ١.

١٠٨- واقتُرح إزالة المعقوفتين من حول عبارة "وتبليغ المدعي بذلك"، التي قيل إنها تلي الحاجة إلى ضمان تلقي المدعي الخطابَ ذا الصلة. وبعد المناقشة، أُتفق على إزالة تينك المعقوفتين.

١٠٩- وقُدّم اقتراح آخر بإزالة المعقوفتين من حول نص الفقرة ١ كله، على أساس أنّ من الضروري وجود نص واضح بشأن البدء. ولقي هذا الاقتراح تأييداً، وأُتفق من ثمّ على إزالة تينك المعقوفتين.

١١٠- وقُدّم اقتراح عام بأن يؤخذ بعين الاعتبار أنّ مدير التسوية الحاسوبية (سواء أكان مقدّم خدمة أم منصّة) سيقوم، في الممارسة العملية، بإبلاغ الطرفين بحدود زمنية معيّنة للإجراءات، وأنّ الفريق العامل ربما يود أن يطمئن إلى أنّ الطرفين، من ثمّ، سوف يبلغان بالحدود الزمنية المعنية في سياق الإجراءات. وذكّر أنّه يمكن للمبادئ التوجيهية أن تتناول الإشارة إلى دور مقدّم الخدمة أو المنصة في هذا الشأن.

## الفقرة ٢

"فِيْفَتْرَضُ ..."

١١١- اقتُرح حذف عبارة "فِيْفَتْرَضُ" أنّه قد رفض التفاوض و"، التي قيل إنها تُعقد النص دون داع، بل إنّ لها دلالة ضمنية سلبية لا داعي لوجودها. وقُدّم اقتراح آخر بأن يستعاض عن تلك العبارة بعبارة "أو اختار الطرف عدم الدخول في مفاوضات مباشرة، فعندئذ". وأُبدى تأييد

لكلا الاقتراحين. وبعد المناقشة، أُنْفِقَ على الأخذ بالمقترح الثاني، بحيث يصبح نص الفقرة ٢ كما يلي: "إذا لم يرسل المدعى عليه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية ردًا على الإشعار ... في غضون سبعة [٧] أيام تقويمية من بدء إجراءات التسوية الحاسوبية، أو اختار الطرف عدم الدخول في مفاوضات مباشرة، فعندئذ تنقل إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً...".

"يتوافق مع الشكل الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ بء...".

١١٢ - قُدِّمَ اقتراح آخر بحذف عبارة "يتوافق مع الشكل الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ بء"، إذ قيل إنَّ إلزام المدعى عليه بأن يرد في شكل معيَّن يعيق المفاوضات أو حرية الطرفين في التفاوض إذا لم يُتَقَيَّدَ بذلك الشكل على النحو الصحيح، مثلاً. ورداً على ذلك، قيل، ضمن جملة أمور، ما يلي: '١' إنَّ من شأن السماح للمدعى عليه بأن يرد في أيِّ شكل أن يستلزم في الواقع تقديم إشعار ثان يتوافق مع الشكل الصحيح في مرحلة لاحقة لكي تستمر الإجراءات ضمن إطار النظام الذي ترتبه القواعد؛ و'٢' إنَّ بمقدور المحاميد، بمقتضى مشروع المادة ٧ (٥)، أن يتغلَّب على المصاعب المتعلقة بتلقي الإشعار؛ و'٣' إنَّه يمكن للطرفين دائماً أن يتفاوضا خارج نطاق مقتضيات نظام التسوية الحاسوبية، ولكن يلزم وجود عبارة واضحة تتيح انتقال الإجراءات إلى المرحلة التالية تلقائياً.

١١٣ - وقُدِّمَ اقتراحان لتبديد الشواغل التي أثَّرت بشأن هذه العبارة، ذهب أحدهما إلى إدراج عبارة تشير إلى أنَّه يتعيَّن على المدعى عليه أن يرسل "رداً يتوافق مع المادة ٤ بء"، وذهب الثاني إلى الاستعاضة عن عبارة "رداً... يتوافق... بعبارة "الرد المشار إليه في المادة ٤ بء".

١١٤ - وبعد المناقشة، أُنْفِقَ على الاحتفاظ بتلك العبارة بصيغتها الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الاقتراحان الواردان في الفقرة ١١٣ أعلاه، وأن تُراعى الشواغل التي أُبديت في الفقرة ١١٢ أعلاه، لكي يُنظَر فيها مستقبلاً.

### الفقرة ٣

١١٥ - اقترح حذف عبارة "وفقاً للمادة ٣ (٨)"، لأنها تمثِّل تكراراً لنص مشروع المادة ٣ (٨) نفسه. وأبدي رأي آخر مفاده أنَّه يجدر استبقاء كامل مسار مرحلة التفاوض من الإجراءات في مشروع المادة ٥، وأنَّ إدراج إحالة مرجعية إلى مشروع المادة ٣ (٨) هو أمر مفيد في هذا الشأن. وبعد المناقشة، أُنْفِقَ على حذف عبارة "وفقاً للمادة ٣ (٨)"، وعلى معاودة النظر في الفقرة (٣) من مشروع المادة ٥ بعد النظر في مشروع المادة ٣.

١١٦- واقترح الاستعاضة عن عبارة "إرسال الرد إلى منصة التسوية الحاسوبية" بعبارة "تبليغ المدعى بالرد"، وقيل إن من شأن هذا أن يعزّز الوضوح، وأن يتفادى الحاجة إلى العبارة اللاحقة "[وتبليغ المدعى بذلك]". وبعد المناقشة، قُبل هذا الاقتراح وحُذفت العبارة الواردة بين معقوفتين.

١١٧- ورئي أنّه يجدر أن يكون بمقدور الطرفين، في أيّ وقت، أن ينتقلا إلى مرحلة التسوية الميسّرة، دون أن ينتظرا لمدة ١٠ أيام، حسبما تشترطه الفقرة ٣. وفيما يتعلق بما إذا كان يتعيّن على الطرفين أن يتفقا على الانتقال إلى المرحلة التالية، أو ما إذا كان يجدر أن يكون بمقدور أحد الطرفين أن يفعل ذلك من جانب واحد، قيل إنّ الخيار الثاني هو أكثر انساقاً مع الممارسة المتبعة حالياً. وتأييداً لذلك الرأي، قيل إنّه لا يمكن فرض مرحلة تفاوض على الطرفين، وإذا أراد أحد الطرفين الانتقال إلى المرحلة التالية فيجدر السماح له بذلك.

١١٨- واقترح في هذا الصدد أن تضاف في نهاية الفقرة ٣ جملةً على النحو التالي: "ويجوز للطرف، في أيّ وقت قبل انقضاء مهلة الأيام العشرة، أن يطلب انتقال العملية إلى مرحلة التسوية الميسّرة، ويتعيّن على مقدّم خدمة التسوية في هذه الحالة أن يسارع إلى تعيين المحايد وفقاً للمادة ٦." ولقي هذا الاقتراح تأييداً. كما أبدي تأييد لاقتراح دعا إلى الاستعاضة عن كلمة "للطرف" بعبارة "لأحد الطرفين أو لكليهما"، على أساس أنّه يتيح أيضاً للطرفين أن يتفقا على المُضي بالإجراءات فُدماً. وبعد المناقشة، قُبل كلا الاقتراحين.

#### الفقرة ٤

١١٩- اقترح حذف عبارة "[لتقديم الرد]"، وإزالة المعقوفتين من حول عبارة "[للتوصّل إلى تسوية]" والاحتفاظ بالنص الوارد فيهما. وبعد المناقشة، قُبل ذلك الاقتراح.

#### الفقرة ٥

شكل اتفاق التسوية، والكيان المسؤول عن تسجيل ذلك الاتفاق

١٢٠- طُرح استفسار عن شكل اتفاق التسوية المراد تسجيله على المنصة، وماهية الكيان الذي يراد له أن يتولّى تسجيل ذلك الاتفاق. وقيل إنّه في حين أنّ الوسيط في عملية الوساطة التقليدية، هو الذي يصوغ أحكام الاتفاق في بعض الولايات القضائية، تتيح القواعد حدوث التسوية أثناء مرحلة التفاوض، أي عندما لا يكون المحايد قد عُيّن بعد.



## مرحلة التفاوض

١٢١- اقترح أن تُحذف عبارة "أثناء مرحلة التفاوض"، وكذلك الحرف "أو" الوارد داخل القوسين المعقوفتين، وأن يحتفظ بعبارة "في أيّ مرحلة من إجراءات التسوية الحاسوبية" مع إزالة القوسين المعقوفتين من حولها. وبذلك يصبح نص الفقرة ٥ كما يلي: "إذا أمكن التوصل إلى تسوية في أيّ مرحلة من إجراءات التسوية الحاسوبية، تُدوّن أحكام تلك التسوية على منصة التسوية الحاسوبية، وعندئذ تنتهي تلقائياً إجراءات التسوية الحاسوبية." وقيل إنّ هذا المقترح يكفل إمكانية التوصل إلى تسوية في أيّ مرحلة من الإجراءات.

١٢٢- ولقي ذلك الاقتراح تأييداً واسعاً؛ ومن ثمّ، اعتُبر مقبولاً. وإلى جانب ذلك اتُفق على أن تُدرج الأمانة تلك الفقرة في مادة منفصلة في موضع أنسب في نص القواعد، تجسيدا للمبدأ الذي مفاده أنه يمكن التوصل إلى التسوية في أيّ مرحلة من الإجراءات، لا أثناء مرحلة التفاوض فحسب.

## السريّة

١٢٣- قيل إنّ من شأن تدوين التسوية على المنصة أن يطرح مسائل تتعلق بالسريّة وصون البيانات. واقترح في هذا الصدد أن تُدرج في النص عبارة "ينبغي صون المعلومات على نحو آمن". وبعد المناقشة، اتُفق على أن يُنظر مستقبلاً في هذه العبارة، وفي مدى انطباقها على منصات التسوية الحاسوبية أو مقدّمي خدمات التسوية الحاسوبية أو سائر الجهات الفاعلة في عملية التسوية الحاسوبية، تمهيداً لإدراجها في المبادئ التوجيهية.

## ٨- مشروع المادة ٦ (تعيين المحايد)

١٢٤- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٦ بصيغته الواردة في الفقرة ١٤ من الوثيقة .A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1

## العناوين الفرعية

١٢٥- بعد المناقشة، اتُفق على نقل العنوان الفرعي "الاعتراضات على تعيين المحايد" من موضعه الحالي بين الفقرتين ٤ و ٥ إلى ما بين الفقرتين ٣ و ٤.

## الفقرة ١

"باختياره من قائمة ..."

١٢٦- اقترح حذف العبارة الواردة بين معقوفتين "باختياره من قائمة محايدين مؤهلين يحتفظ بها مقدم خدمة التسوية الحاسوبية"، إذ قيل إنها ذات طابع إملائي مفرط. وقيل إن مديري التسوية الحاسوبية كثيراً ما يحتفظون في الممارسة العملية بقوائم لمحايدين مؤهلين أو مرشحين، وإنه قد يكون من المستحسن معالجة المسائل المتعلقة بهذه القوائم في المبادئ التوجيهية. وبعد المناقشة، اتفق على حذف العبارة الواردة بين المعقوفتين.

التبليغ "باسم المحايد الذي عينه"

١٢٧- أعرب عن رأي مفاده أن التبليغ باسم المحايد فقط لا يكفي، لأنه لن يتيح للطرفين، على نحو مُجدٍ، أن يعترضوا على اختياره أو أن يقرّوا ما إذا كان هناك تضارب في المصالح. وقُدّم عدد من الاقتراحات لمعالجة هذا الشاغل، منها: أن يُطلب من مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية أن ينشروا قائمة إلكترونية بأسماء المحايدين المتاحين؛ وأن يُشترط إرسال السيرة الذاتية للمحايد إلى الطرفين؛ وأن تُوفّر معلومات مماثلة لتلك التي تُوفّرها سلطات التعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ (الاسم الكامل والعنوان والجنسية ووصف للمؤهلات ذات الصلة).

١٢٨- وبعد المناقشة، اتفق على أنه يجدر تزويد الطرفين ببعض المعلومات الأساسية عن المحايد، شريطة ألا تتقل هذه المعلومات كاهل مقدم خدمات التسوية الحاسوبية دون مسوغ. واتفق على أن تُعدّ الأمانة صياغة مناسبة تجسّد المبدأ الذي مفاده أنه يجدر توفير معلومات هامة إضافية عن المحايد إلى جانب اسمه.

الفقرة ٢

"ما يكفي من الوقت"

١٢٩- اقترح الاستعاضة عن عبارة "بأن يوفّر ما يكفي من الوقت" بعبارة "بأن يتوخّى الحرص اللازم لكي يتسنى تسير إجراءات التسوية الحاسوبية".

١٣٠- وقيل إنه بالنظر إلى أن القواعد تنطبق باتفاق بين طرفي المنازعة، فلا يمكن لها أن تُلزم أشخاصاً آخرين، مثل المحايد. ومن ثمّ، اقترح الاستعاضة عن الفقرة ٢ بالصيغة التالية: "يؤكد المحايد، بقبوله التعيين، أن لديه ما يكفي من الوقت لكي يتسنى تسير إجراءات التسوية الحاسوبية وفقاً للقواعد." وقيل إن هذه الصيغة تشدّد على أهمية تعجيل الإجراءات، وإن كانت لا تنص على إلزام المحايد بذلك.

١٣١- واستذكر الفريق العامل أيضاً الصيغة التي تجسّد مبدأً مماثلاً، والواردة في البيان النموذجي الثاني الملحق بالمادة ١١ والوارد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

١٣٢- وبعد المناقشة، تقرر تضمين الفقرة ٢ الصيغة المقترحة في الفقرة ١٣٠ أعلاه، وكلفت الأمانة بأن تُدخل على الصيغة المقترحة ما قد يلزم من تعديلات طفيفة.

#### الفقرة ٣

١٣٣- اقترح إضافة عبارة "أو حياده" بعد كلمة "استقلالته" الواردة في الشطر الأول من الفقرة ٣، توكيماً للاتساق مع الشطر الثاني منها. ولقي هذا الاقتراح قبولاً.

#### الفقرة ٤

١٣٤- اقترح حذف الفقرة الفرعية '١' من الفقرة ٤، إذ قيل إن المبادئ العامة للوساطة والتحكيم تستلزم وجود مسوغات للاعتراض على الوسيط أو المحكم. وذهب رأي آخر إلى الاحتفاظ بهذه الصيغة، بافتراض حُسن نية الطرفين في ما يبديانه من أسباب للاعتراض، مع إتاحة إمكانية الاعتراض المعجل وقت التعيين دون إبداء أسباب. وبعد المناقشة، اتفق على أنه لم يكن هناك رجحان للآراء الداعية إلى حذف هذه الفقرة الفرعية، فتقرر الاحتفاظ بها.

#### الفقرة ٥

١٣٥- لم يُبدع اعتراض على صيغة الفقرة ٥، ومن ثم، اتفق على الاحتفاظ بالنص الوارد فيها.

#### الفقرة ٦

١٣٦- قيل إن الفقرة ٦ لا تتناول المبدأ الشائع في الممارسة المتبعة في هذا القطاع، والذي مفاده أنه يجدر إبدال الحياد إذا اعترض الطرفان على تعيينه، دون أن يكون لطرف ثالث، مثل مقدم خدمات التسوية الحاسوبية، أي صلاحية تقديرية في هذا الشأن. واتفق على أن تدرج الأمانة نصاً بهذا المعنى في الصيغة المقبلية للقواعد أو في المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء.

#### الفقرتان ٧ و ٨

١٣٧- لم يُبدع اعتراض على صيغة الفقرتين ٧ و ٨، واتفق من ثم على الاحتفاظ بالنص الوارد فيهما.

## ٩- مشروع المادة ٦ مكرراً (استقالة المحايد أو تبديله)

١٣٨- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٦ مكرراً بصيغته الواردة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1.

١٣٩- ولم يُبدَ اعتراض على صيغة مشروع المادة ٦ مكرراً، وأُتفق من ثمَّ على الاحتفاظ بالنص الوارد فيه.

## ١٠- مشروع المادة ٧ (صلاحيات المحايد)

### الفقرة ١

١٤٠- اقترح حذف العبارة الواردة بين معقوفتين، لأنَّها سبق أن وردت في مشروع الديباجة. وأبدي شاغل آخر بشأن ما إذا كان يجدر إعادة النظر في عبارة "على النحو الذي يراه مناسباً" بسبب وجود مخاوف من إعطاء المحايد صلاحيات مفرطة الاتساع. وبعد المناقشة، أُتفق على الاحتفاظ بالفقرة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1، إلى حين مناقشتها في دورة مقبلة.

### الفقرة ١ مكرراً

١٤١- لم يُبدَ اعتراض على صيغة الفقرة ١ مكرراً، وأُتفق من ثمَّ على الاحتفاظ بالنص.

### الفقرة ٢

١٤٢- اقترح حذف العبارة الواردة بين معقوفتين، وكذلك عبارة "ويتولى المحايد تقرير مدى أهمية تلك الوثائق والخطابات"، الواردة في نهاية الجملة الأولى، لأنها ذات طابع إملائي مفرط. ولقي هذا الاقتراح تأييداً واسعاً واعتُبر من ثمَّ مقبولاً.

١٤٣- وقيل إنَّ القواعد التي تنطبق بالاتفاق بين طرفي معاملة البيع التي تجرى بالاتصال الحاسوبي المباشر لا يمكن أن تُلزم مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية أو المحايد، لأنهما ليسا طرفين في هذا الاتفاق. وعلى ضوء ذلك، اقترح أن تُعاد هيكله القواعد لضمان امتثال تلك الأطراف الثالثة لتلك الالتزامات. واقترح إيراد تلك الالتزامات في مبادئ توجيهية خاصة بمقدّم خدمات التسوية الحاسوبية والمحايد، لا في القواعد. ورداً على ذلك، قيل إنَّ هذه الالتزامات كثيراً ما تُرد في قواعد التحكيم، ومن ثمَّ فليس هناك من سبب يحول دون أن تنص القواعد على تلك الالتزامات بصفته التزامات واقعة على تلك الأطراف الثالثة.

واستُذكر أيضاً أنّ الفريق العامل كان قد دعي في مستهل المناقشة إلى النظر فيما إذا كان يجدر النظر إلى القواعد على أنّها مصمّمة لكي يعرضها مقدّمو خدمات التسوية الحاسوبية على المشترين والبائعين. واقترح أن يشار إلى هذه الإمكانية في مشروع الديباجة. وبعد المناقشة، تقرر معاودة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

### الفقرة ٣

١٤٤- اقترح إزالة المعقوفتين من حول عبارة "يطلب من" والاحتفاظ بتلك العبارة، وحذف كلمة "يشترط" الواردة بين معقوفتين. ولقي هذا الاقتراح تأييداً واسعاً، واعتبر من ثمّ مقبولاً.

### الفقرة ٤

١٤٥- رُئي أنّ عبارة "بند تسوية المنازعات الذي يشكل جزءاً من العقد" تتضارب فيما يبدو مع عبارة "اتفاقاً مستقلاً عن المعاملة"، الواردة في الفقرة ١ مكرراً من مشروع المادة ١. وطُلب إلى الأمانة أن تصوغ عبارة أوضح في صيغة القواعد القادمة. وفيما عدا ذلك، احتفظ بنص الفقرة ٤ بشكله الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1.

### الفقرة ٥

١٤٦- ذُكر أنّ العبارة الواردة بين معقوفتين ليست ضرورية، وأنّه ينبغي تبسيط هذا الحكم كله بحيث يصبح نصّه كما يلي: "يجوز للمحايد، في أيّ وقت بعد دعوته الطرفين إلى إبداء آرائهما، أن يمدّد أيّ مدة زمنية منصوص عليها في القواعد." وتوخياً لمزيد من التبسيط، قُدّم اقتراح آخر على النحو التالي: "يجوز للمحايد أن يمدّد أيّ مدة زمنية منصوص عليها في القواعد." وردّاً على ذلك، أبدي شاغل مثاره أنّ هذا الحكم، بصيغته الحالية، يجسّد حصيلة مداوالات طويلة أجراها الفريق العامل، وأنّ من شأن تعديله على النحو المقترح أن يستبعد حالة عدم تلقّي أحد الطرفين الإشعار. وبعد المناقشة، تقرر الاحتفاظ بالحكم بصيغته الواردة في الفقرة ١٩ (٥) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1، بما في ذلك القوسان المعقوفتان، ومعاودة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.